

عدد 115  
د/ش

من وزير الصحة العمومية  
إلى

- السادة ولاة الجمهورية

- السادة رؤساء البلديات

الموضوع : حول الشهادة الطبية قبل الزواج .

-/-/-

وبعد ، أتشرف بأن الفت نظركم إلى أهمية الأحكام التي جاء بها القانون

عدد 46 لسنة 1964 المولى في 3 نوفمبر 1964 والذي ينص في فصله الأول بالخصوص على أنه : لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بابرام الزواج الا بعد أن يتسللوا من كلا الشخصين العازمين على الزواج بشهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعنى بالامر قد وقع فحصه قصد الزواج .

هذا إلا أنه من الملاحظ أن عقود الزواج تحرر في كثير من الحالات بدون مطالبة الشهادة الطبية المشار إليها وخاصة في المناطق الريفية التي يشترط بها الإدلاء وجوها بتلك الشهادة .

ولا يخفى عنكم أن مثل هذه الحالات يمكن أن تكون لها انعكاسات سيئة على صحة الزوج أو الزوجة أو الجنين .

فالغاية من الفحص الصحي الإجباري قبل الزواج ترمي أساسا إلى :

1) الكشف عن الأمراض التالية ومقامتها حتى لا تتفشى وتمر بصحة العائلة أو المجتمع .

2) حماية الزوج أو الزوجة من الأمراض المعدية كعرض السل الصدرى حتى لا يكون الزواج سببا في تسريرها .

3) الكشف عن الأمراض الوراثية كمرض الدم والسكري ورقة العائلة منها .

لذا وفي نطاق تدعيم العمل الوقائي التي تقوم به الوزارة قصد المحافظة على صحة الفرد والمجتمع ، فالمرغوب منكم أخذ التدابير اللازمة حتى يتم العمل بمقتضى القانون المشار إليه بصفة مستمرة وفعالية .

وقد أعطيت كل التلبيسات اللاحقة للمستشفيات والمصالح الصحية التي تتمتع اليوم بالادار الصحي الكفؤ والتجهيزات الفنية الكاملة حتى تتمكن المواطن من القيام بالفحوص اللاحقة قبل الزواج في احسن الظروف . والسلام  
وزير الصحة العمومية

وشيمد صفر

رئيس المكتب